



الأربعون النووية

شرح فضيلة الشيخ

الحمد لله رب العالمين
حفظه الله

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى
١٤٣٧ \ ١٤٣٦ هـ.



ضمن دروس معهد الميراث النبوي
-تفريغ فريق صيانه السلفي-

الدرس الثالث والعشرين والأخير من الأربعين النووية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

ألا وإن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أما بعد :

فقد توقفنا عند الحديث " الثالث والأربعين من الأربعين النووية "

وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (اَلْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلْأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) ⁽¹⁾ خرجه البخاري ومسلم .

¹ (رواه البخاري [رقم: 6732] ، ومسلم [رقم: 1615])

هذا الحديث من الأحاديث الجوامع ؛ وهو وإن كان متعلقا (باب المواريث والفرائض

(، إِلَّا أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ أَفَادَ أُمُورًا :

الأمر الأول : قوله - ﷺ - : (أَحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا) :

أفاد وجوب تعلم المواريث .

- **لأننا كيف نلحق الفرائض ؟**

- **كيف نعطي هذا السدس ؟**

- **وهذا الربع ؟**

- **وذاك الثلث ؟**

إذا لم نكن نعلم من يستحقه ففي هذا الحديث الأمر لبعض المسلمين أن يتعلموا من الفرائض ما يوصلون بها الحقوق لأهلها .

وقوله - ﷺ - : (أَحِقُّوا الْفَرَائِضَ ، فَمَا أَبَقَتْ) ؛ العلماء يقولون : "المواريث إما بالفرض ؛ وهو النصف ؛ ونصفه هو الربع ، ونصف الربع ؛ وهو الثمن ، ثم الثلثان ؛ ونصفه وهو الثلث ، ثم السدس ؛ هذه الفروض المقدرة في كتاب الله ، وهناك فرض قدره عمر - رضي الله عنه - ؛ وهو الثلث الباقي " ؛ والباقي إن قلنا المواريث إما فروض وإما عصة ؛ وهو الباقي ؛ يعني مثلا : لو ماتت امرأة عن ابن وأم ؛ فالأم تأخذ السدس ،

والابن يأخذ جميع المال بعد إعطاء الأم السدس ، فالأم تأخذ السدس فرضاً ، والابن يأخذ الباقي عَصَبَةً .

فهذا الحديث ذكر لنا : أن المواريث إما بالفرض ، وإما بالتعصيب ؛ وهو الباقي .

وأفاد هذا الحديث : أن للمواريث أهل ؛ أي أصحاب يستحقونها دون غيرهم ؛ بمعنى أن الله أعطى كل ذي حق حقه ، بخلاف ما كان عند الجاهيلة ؛ فقد كان الرجل إذا مات جاء أبوه أو عمه وأخذ جميع ماله ، وقسمه كيف ماشاء ، أما في الإسلام فلا ، فالأب ، والأم ، والجد ، والجدة ، والأخ ، والأخت ، والابن ، والبنت ، والأخوات ، والزوج أو الزوجة كلٌ له نصيب مقدّر ، ما أحد يستطيع أن يغير أو يبدل .

وقوله - ﷺ - : (**فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**) .

قال العلماء : " أي **أولى بمعنى : أقرب** " ؛ فمثلاً : لو ماتت امرأة عن أم وابن وأخ ؛ فهنا نعطي الأم فرضها (**أَلْحَقُوا الْفَرَايضَ بِأَهْلِهَا**) ؛ نعطي الأم السدس ، **طيب**

- اجتمع معنا ابن وأخ نعطي من منهما ؟

الرسول - ﷺ - يقول : (**فَلأُولَى**) ؛ فلأقرب

- أيهما أقرب ؟ الابن أم الأخ ؟

الابن ، هناك قواعد تتعلق بالمواريث تفاصيلها لمن يدرس هذا العلم ؛ ولكن هنا نشير إشارات كما في الحديث ، فهنا هذا الحديث أفاد أن الابن مقدم على الأخ .

طيب ؛ ماتت امرأة عن أم وأخ وعم ؛ فالأم لها السدس (أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا) .

- طيب ؛ الأخ والعم أيهما أقرب ؟

الأخ أقرب ، فنعطي الأخ الباقي ، والعم لا يرث شيئا .

قال العلماء قوله - ﷺ - : " (فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) ؛ يعني صغيرا كان أو كبيرا ، على معنى في ذلك "

وذلك أنهم كانوا في الجاهلية لا يرثون الصغار ، فسواء كان رجلا أو كان ذكرا صغيرا ؛ فإنه يستحق الباقي إن كان قريبا لذكوريته ، لا لسنه .

فلذا ؛ قال بعض العلماء قال النبي - ﷺ - في هذا الحديث ماسبق .

الحديث الرابع والأربعون :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : (الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ)⁽²⁾ خروجه البخاري ومسلم .

يعني إذا أرضعت المرأة الطفل أو الطفلة ، الذكر أو الأنثى ، فإنه يصير ابنها بالرضاعة ويأخذ أحكام الابن من الصلب من جهة المحرمية ؛ يخلو بها ويسافر بها ، ويحرم عليه نكاحها أو نكاح أخواته من الرضاعة ونحو ذلك ، لا من جهة الإرث ، ولا من جهة الولاية يزوج ، لا ، فقط من جهة المحرمية .

⁽²⁾ (رواه البخاري [رقم: 2646] ، ومسلم [رقم: 1444] .

قوله - ﷺ - : (الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ) جاء في القرآن قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ ⁽³⁾ ، فذكر بعضهم ، و لكن الحديث أعطى التفاصيل باختصار ؛ وهذا من جوامع الكلم ، **وهنا أنه على أمور :**

الأمر الأول : أن الرضاعة لها شروط :

الشرط الأول : أن تكون في الحولين ؛ يعني في السنتين الأولى للطفل .

الشرط الثاني : أن تكون خمس رضعات .

الشرط الثالث : أن تكون الرضعة مشبعة ؛ لأن معنى الرضعة ؛ أي طُعْمته ، لا مجرد أن يلتقم الثدي ثم يتركه ؛ فهذه لا تعتبر رضعة ، إنما أن يأخذ ويلتقم الثدي ويرضع منه إلى أن يشبع ؛ فتكون واحدة ، سواءً تكررت في يوم واحد ، أو تكررت في خلال السنتين ؛ يعني مثلا مرة أرضعته مرتين ، وبعد ست سبعة أشهر أرضعته مرتين ، وبعد عشرة أشهر أرضعته ثلاث رضعات ؛ يثبت حكم الرضاع ، فسواء كان في يوم أو كان في شهور في السنتين .

وأما مسألة رضاع الكبير ففيها خلاف بين العلماء على قولين مشهورين :

القول الأول : يرى أن الحكم هذا خاص بالطفل في السنتين ، وأن رضاع الكبير لا يثبت به شيء ولا حكم .

⁽³⁾ (سورة النساء [آية 23])

القول الثاني : أن رضاع الكبير يثبت به الحكم بشرط أن يكون في مثل حالة سالم مولى

حذيفة ؛ فإن سالم كان ربيبا عندهم هم الذين ربوه ؛ وهما : (حذيفة وزوجه) كانا كبيرين يحتاجان إليه ، فإذا كان في مثل حالة سالم مولى حذيفة ؛ على القول الثاني يجوز ، لا مطلقا ؛ كل واحد يرضع من امرأة كبيرة يقول هذه أُمي ، لا ؛ إنما فقط في مثل حالة سالم مولى حذيفة .

وعموما العلماء بينوا هذه الأحكام ، فاحذروا من التلاعب ومن الاستهزاء بهذا الحكم ، أن بعض الناس كما ذكر عن بعضهم ؛ موظفة معه في نفس المكتب ؛ فحتى تثبت المحرمية معه أنها أرضعته ؛ وتخرج وتدخل معه وأنها أخته بالرضاعة ؛ هذا لعب بدين الله - عز وجل - ، لا ينبغي التلاعب بهذا.

هذا تنبيه !

التنبيه الثاني : وانتبهوا لهذا الحكم " يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب "

الآن نفرض أن زيدا من الناس لما كان طفلا صغيرا أرضعته امرأة ، إما خالته أو عمته أو من جيرانهم ؛ فزيد هذا يصبح ابن هذه المرأة التي أرضعته بالرضاعة - التي أرضعته - ، وزوج هذه المرأة يصبح أبوه بالرضاعة حتى لو كان مطلقها ؛ مادام أن اللبن خرج بسبب هذا الرجل ؛ فيصبح أبوه بالرضاعة ، وكل أبناء هذه المرأة التي أرضعته ، سواء وُلدوا قبله ، أو وُلدوا معه ، أو وُلدوا بعده ، وسواء كانوا من هذا الزوج أو من زوج آخر ؛ كل أبناءها إخوانه من الرضاعة ، وهذا الرجل الذي هو زوج هذه المرأة الذي

تسبب بحملها وإخراجها للبن ؛ كل أبناء من هذه المرأة ، أو من امرأة أخرى سواء كانوا معه أو ، وُلِدوا قبله ، أو وُلِدوا بعده ؛ كل أبناء إخوانه بالرضاعة .

طيب ؛ إذا عرفنا هذا نعرف الخطأ من بعض الناس لما يقول : " لا ، فلان رضع من فلانة وهي ولدت مثلاً : طفلة ، ففقط هذه الطفلة أخته ، أما البقية ما لهم حكم " ، هذا خطأ ، خلاص هذه أمه بالرضاعة ، البقية كلهم إخوانه ، اللذين ولدتهم ؛ سواء قبله ، أو معه ، أو بعده ، سواء من ذا الرجل ، أو من رجل آخر .

- طيب ؛ هذا الطفل زيد الذي رضع عنده أخوات ، وعنده إخوة ما حكمهم بالنسبة لهذه المرأة المرضعة وبالنسبة لأبنائها ؟

حكمهم : بأنهم أجناب ، ما لهم صلاح بها ، ليست أمهم بالرضاعة ، ولا تعلق لهم بها ، فيجوز لأخ زيد من النسب أن يتزوج أخت زيد بالرضاعة .

- لماذا ؟

لأن أخا زيد ليس بأخوها ؛ إنما فقط زيد هو الذي أخوها ؛ إذا علمتم هذا تعلموا الخطأ ، أن بعض الناس إذا واحد من الأولاد رضع من امرأة وأراد أخوه الثاني أن يتزوج إحدى بنات هذه المرأة المرضعة ؛ يقولون : " لا ، كيف تتزوجها أخوهم بالرضاعة هي زي أختك " ؛ هذا خطأ ؛ فأخ زيد بالنسب لا علاقة له بالمرأة ولا بأبنائها من جهة الرضاعة ؛ فيجوز أن يتزوج بناتها ، بل إذا كانت هذه المرأة أجنبية عنهم ليست بخالة ولا عمة ؛ يجوز لأخ زيد أن يتزوج المرأة المرضعة نفسها ؛ لأنه لا علاقة بها .

فافهموا هذه الأحكام - بآرك الله فيكم - ، ولا تلتبس عليكم وأرجو أن يكون واضحاً .

أعيد مرة أخرى باختصار : الطفل الذي رضع أصبح ابناً للمرضعة ، وابتناً لزوجها ، أو طليقها ، وكل أبناء المرضعة الذين ولدتهم سواء قبله ؛ - قبل رضاعته - ، أو معه ، أو بعده ، وسواء كان من هذا الزوج ، أو من زوج غيره ؛ كل أبناءها إخوانه بالرضاعة ، وهذا الزوج أو هذا الطليق ؛ يصبح أبوه بالرضاعة ، وكل أبناءه وبناته ، وكذا المرأة بناتها وأبنائها كلهم يصبحون إخوانه بالرضاعة ؛ سواء كانوا من هذه المرضعة ، أو من زوجة أخرى .

طبعاً سيكون لو هذا الرجل عنده زوجة أخرى عندها أبناء سيكونوا إخوانه من جهة أب ، أما إخوانه اللتي من المرأة هذه المرضعة ومن نفس الزوج ؛ يكون إخوان أشقاء بالرضاعة .

طيب ، الحكم الثاني :

أنّ هذا الحكم خاصٌّ بالطفل الرضيع ، أما إخوانه وأخواته ما يأخذون الحكم أبداً .

آخر تنبيه أنه عليه في هذا الحديث :

هو أنّه إذا تمّت الرّضاعة فلتُضبط ، وليُشهد ، وليُعلم ؛ حتى لا يتزوج الرجل بامرأة ثم يأتي بعد فترة يقال له : " هذه أختك " ؛ فينفصلاً ، طبعاً كما مرّ معنا أنّه هذا لا إثم عليه ؛ لأنّه هذا من باب الخطأ ؛ ولكن تجنباً لمثل هذه المشاكل لو كان هناك إسهاد ،

وإعلام ، وإشهار ، وكتابة أنَّ فلان أخو فلانة ، أو أنَّ فلان ابن فلانة خلاص ، وابن فلان ، فيعرفون ويشتهر هذا الأمر ؛ فيكون أفضل .

الحديث الخامس والأربعون :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنِزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَأَجْمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)⁽⁴⁾ . خرجه البخاري ومسلم .

هذا الحديث فيه بيانُ حرمةِ الخمرِ ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ، وحرمة بيعها ؛ وهذا مذكور في القرآن : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ ﴾⁽⁵⁾

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾⁽⁶⁾

فقال بعض الناس للرسول - ﷺ - : " يا رسول الله! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؟! نحن ما نأكلها ؛ لكن نأخذ شحومها ونبيعها."

- لماذا إذا ؟

⁴ (رواه البخاري [رقم: 2236] ، ومسلم [رقم: 1581] .

⁵ (سورة المائدة [آية 3]

⁶ (سورة المائدة [آية 90]

لأنه يُستفاد فيها في السفن فتُطلى - تُدهن - بها السفن ، ويُدهنُ بها الجلود ، تُدبغ بها الجلود ، وَيَسْتَصْبَحُ بها الناس ؛ يعني يستخدمونه زيتا للإضاءة ، ولا استعمال السراج

فَقَالَ : (لَا ، هُوَ حَرَامٌ) ، (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَأَجْمَلُوهُ - أي فأذابوه - ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ) .

هذا الحديث يُفيد مسألة خطيرة جداً ، وعظيمة جداً : ألا وهي " تحريم الحِيل في دين الله - عز وجل - " ؛ فإذا جاءك الحكم بالتحريم فلا تحتل عليه لتفعله ، وإذا جاءك الحكم بالوجوب فلا تحتل عليه لتتركه .

فهذا الحديث كما قال العلماء فيه فائدة عظيمة " تحريم الحِيل " ؛ فكل أمر يُتوصَّلُ به لفعلٍ خلاف المشروع ؛ فهو من الحِيل المذمومة عند العلماء .

وهذه من عادة اليهود أنهم احتالوا في الشحوم المحرمة فأذابوها واستعملوها ؛ كما احتالوا يوم السبت يوم الصيد لما حُرِّم عليهم ؛ فاحتالوا على يوم قبله بحيلة .

وفي الحديث : (إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ) ⁽⁷⁾ فلا يجوز الانتفاع بالخمر والميتة والخنزير والأصنام ، ولا الانتفاع بشيءٍ مما يتعلَّقُ بها .

إلا الميتة يجوز الانتفاع بجلدها ؛ إذا دُبغ لعموم قوله - ﷺ -

(أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهِّرَ) ⁽⁸⁾ .

⁽⁷⁾ رواه أبو داود (3488) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود "

⁽⁸⁾ رواه الترمذي (1728) وقد صححه البخاري ، والترمذي .

والاحتيايل ليس فقط في أمور الدنيا ، أحيانا يتوصل الإنسان بالاحتيايل حتى في المسائل الشرعية ، حتى بين طلبة العلم ؛ يحتال ليوقع أخاه في المصيدة ، يحتال ليجعل العلماء يتكلمون في مسألة ما ، أو على شخص ما ؛ فهذا كله من الحيل المحرمة .

(قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ) ؛ فمن احتال هو داخل تحت قوله - ﷺ - " قاتل الله كذا " ، والواجب على المسلم امتثال شرع الله ؛ بفعل ما أوجب وترك ما حرم ، وأن يبتعد عن الحيل ، وعن الخدع ، وأن يعلم أنه إن خدع الناس وإن احتال عليهم ؛ فإن الله عالم بحاله ولن يستطيع أن يخدعه ، أو أن يحتال عليه ؛ ولذلك المنافقون أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر يخادعون ، يخادعون الله وهو خادعهم ؛ كما قال الله - عز وجل - : ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ﴾ ⁽⁹⁾ .

فاعلم يا عبد الله أنك مهما فعلت وخدعت فإن الله يعلم سريرتك ، حتى في أموال الناس لا تأكلها بالخداع وتقول : " والله أنا يعني المعاملة في الظاهر خلاص المال لي " وأنت تعلم أنك ظالم ؛ ولذلك النبي - ﷺ - قال : (إِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ) ⁽¹⁰⁾ ؛ يعني من ظلم يؤاخذ على ظلمه ؛ وإن حكم له بحكم في الظاهر أنه له .

ومن الحيل التي يحتالها أهل الأهواء والبدع لتمير باطلهم وخداع الناس ، وإظهار البدعة في مظهر السنة ، والسنة في مظهر البدعة ، ومن الحيل ما يروج الناس بها أقوالهم الباطلة .

⁽⁹⁾ (سورة البقرة [آية 12])

⁽¹⁰⁾ (عن هاشم عن عروة)

فاحذر يا عبد الله من الوقوع في الحيل ؛ فلو حرمت شيئاً هو حلال ، أو حللت شيئاً هو حرام ؛ فإن الله - عز وجل - سيؤاخذك عليه .

الحديث السادس والأربعون :

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - (بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ - بعث أبا موسى إلى اليمن - ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا ، فَقَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : الْبَتُّ وَالْمِزْرُ ، فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ : مَا الْبَتُّ ؟ قَالَ : نَبِيذُ الْعَسَلِ ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ ، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) ⁽¹¹⁾ . خرجه البخاري .

النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا موسى الأشعري إلى اليمن ، فلما بعثه إلى اليمن ؛ وجد أبو موسى في اليمن بعض الأشربة لها مسميات ، يصنعها أهل اليمن وهي " **البتع والمزر** " ؛ فسأل الراوي - سأل أبا بردة -

- **ما البتع ؟ وما المزر ؟**

فبين له البتع : أنه نبيذ العسل

النبيذ : شراب يوضع في إناء ثم ينبذ فيه بعض الأشياء ؛ وينبذ ؛ بمعنى يرمى فيه ويغطى يوماً أو يومين ، وأقرب شيء له الآن السّوبيا ونحوها ؛ فهذا يقال له " **النبيذ** "

فسأل أبو موسى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن نبيذ العسل وعن نبيذ الشعير ؛ فأعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - كلمة جامعة : أن (**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**) ، إذا كان يسكر فهو حرام سمّوه نبيذاً ،

⁽¹¹⁾ (رواه البخاري

سَمَّوهُ مَزْرًا ، سَمَّوهُ بَتْعًا ، سَمَّوهُ مَشْرُوبًا رُوحِيًّا ، سَمَّوهُ وَيَسْكِي ، سَمَّوهُ مَا سَمَّوهُ مِنْ
المَشْرُوبَاتِ ؛ مَا دَامَ أَنَّهُ يَسْكُرُ وَيُغْطِي الْعَقْلَ فَهُوَ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ هِيَ الْإِسْكَارُ
، لَيْسَتْ كَوْنُهُ شَرَابًا ؛ وَإِنَّمَا هِيَ الْإِسْكَارُ ، فَلَوْ وَقَعَ الْإِسْكَارُ بِهِ ؛ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَقَدْ
أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)⁽¹²⁾ ؛ يَعْنِي إِذَا كَانَ شَرَبُ
الكَثِيرِ مِنْهُ يَسْكُرُ ، وَشَرَبُ الْقَلِيلِ مِنْهُ لَا يَسْكُرُ ؛ فَهُوَ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْإِسْكَارِ
؛ فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ .

والخمر: كما وصفها النبي ﷺ - بِأَنَّهَا (أُمُ الْخَبَائِثِ)⁽¹³⁾ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَكَرَ قَتَلَ
، وَسَرَقَ ، وَزَنَى ، وَالرَّجُلَ إِذَا سَكَرَ فَعَلَ كُلَّ قَبِيحٍ ؛ بَلْ يَسِبُ اللَّهَ ، وَيَسِبُ رَسُولَهُ ،
وَيَسِبُ دِينَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا عَقْلَ لَهُ - نَسَأَ اللَّهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ - وَالْخَمْرُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ .

- لماذا ؟

أولاً : لِأَنَّهُ كَمَا سَبَقَ يَغْطِي الْعُقُولَ ،

وثانيًا: لِأَنَّهُ يَمْرُضُ الْأَبْدَانَ ؛ فَإِنَّهُ يُؤْدِي إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ ؛ وَمِنْهَا قَتْلُ الْأَعْصَابِ ،
وَالرَّعِشَةُ .

ومنها أيضًا : أَنَّهُ ضِيَاعٌ لِلْمَالِ .

¹² (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ 3681 . وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ : 1865 . وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ جَابِرٍ . وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

¹³ (رَوَاهُ الْمُتَذَرِّعِيُّ فِي " التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ " 251/3 بِإِسْنَادِهِ : صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ أَوْ مَا قَارِبَهُمَا .

ومنها أيضًا : ما فيه من الإثم والحرَج ؛ ولذلك الله - عز وجل - قال : ﴿ وَائْتُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ ⁽¹⁴⁾ ؛ فالخمر مضارّة كثيرة ؛ لذا حُرِّم .

ويدخل في الخمر كل أنواع المخدّرات ؛ من حشيش ، وأفيون ، وبودرات مسكرة ؛ في حكم الخمر .

الحديث السابع والأربعون :

عَنْ الْمُقَدَّامِ ابْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ - ويقال ابن معد كرب - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : (مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ ، فَثُلُثُ لِطْعَامِهِ ، وَثُلُثُ لِشْرَابِهِ ، وَثُلُثُ لِنَفْسِهِ) ⁽¹⁵⁾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

المقدم ابن معد كرب - ﷺ - ينقل هذا الحديث الذي هو فيه حكمة بالغة ، ودلالة على نبوة النبي - ﷺ - ، وخير للناس في دنياهم ؛ بل حتى في دينهم كما سيأتي ، فالنبي - ﷺ - بيّن أن البطن وعاء - يعني إناء - فتدخل فيه الشراب والطعام كالإناء ، فبيّن النبي - ﷺ - أن البطن شر وعاء يملؤه الإنسان ؛ لأنه سيترتب عليه أشياء ، فإن الأطباءذكروا أن الأكل على الأكل يمرض ، ويهدم البدن ويسبب في الهرم ، وأيضاًذكروا أن الأكل الكثير يؤدي إلى الأمراض ؛ لذلك على الإنسان أن لا

¹⁴ (سورة البقرة [آية : 219] .

¹⁵ (رَوَاهُ أَحْمَدُ [رقم : 132/4] ، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم : 2380] ، وَابْنُ مَاجَهَ [رقم : 3349] ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ :

حَدِيثٌ حَسَنٌ .

يأكل كثيرا حتى لا يصيبه المرض ، فإن اجتماع الطعام على الطعام وكثرة الطعام _
تؤدي إلى مفسد منها :

دنيويا : قد يؤدي إلى أمراض ؛ مثل الضغط والسكري ، ومثل أيضا ضيق الشرايين ،
ويؤدي إلى الجلطات ، ويؤدي إلى أمراض يذكرها الأطباء كثيرا سببها كثرة الطعام ،
والأخلاق فيه ، ولا أظني بحاجة إلى ذكر ذلك مستوعبا ، فكم وكم دخل المستشفيات
ذهب الناس للأطباء بسبب الطعام .

وأما من الناحية الدينية : فإن كثرة الطعام تؤدي إلى كثرة النوم ، وإلى الكسل ، وإلى
التباطؤ عن العمل ، وإلى التأخر ، فلا شك أن هذا الحديث فيه فوائد دينية ، ودنيوية
؛ لذلك أعطى النبي - ﷺ - علاج ، فقال : (بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يَقْمَنَ صَلْبُهُ)
؛ يعني لا يأكل كثير ، فإن كان لا محالة ؛ فثلث لطعامه ، وثلث لشربه ، وثلث لنفسه
؛ يعني الأفضل أن يأكل طعاما قليلا ؛ لأن الجسم يحتاج من الطعام شيئا قليلا ، لا
يحتاج كل ما تأكله على الغداء ، أو العشاء ، أو الفطور ، والباقي يخرج فضلات ،
وجزء منه يبقى في الجسم ، يؤدي إلى الأمراض إن بقي وترسب في الجسم .

وأيضا كثرة الطعام ، وإدخاله على البطن يؤدي إلى أمراض باجتماعه ، فيفضل له أن
يأكل طعاما يسيرا ، فإن أبي ؛ فأعطاه الحل ؛ يأكل ، أو يقسم بطنه إلى ثلاثة أقسام :
فهي قسم للطعام : ثلث ، وقسم للشراب : ثلث ، وقسم لنفسه وراحته في التنفس :
ثلث .

ولذلك تجد الذي يأكل كثير يتنفس بصعوبة ، ويصاب بالتخمة .

فلاشك أن هذا هدي نبوي :

أولاً: في تقليل الطعام

وثانياً : في إنقاص الوزن ؛ يعني بعض الناس يصاب بأن وزنه ؛ يعني كثير .

فالعلاج في مثل هذا الحديث :

أولاً : أن تقلل الطعام ، تأكل لا تحرم نفسك ، كل ؛ ولكن كل لقيمات يقمن صلبك

- ما استطعت ؟

فانظر إلى نفسك ، وقسم طعامك وشرابك ، ثلثا ، ثلثا ، واجعل الثلث الثالث لنفسك ، ومع الحركة ؛ فإن الانسان يقلّ وزنه ، وينقص .

وهنا أنبه !

على أن ما نراه من بعض الناس من استعمال بعض الحبوب لإنقاص الوزن ، أو قص المعدة ، أو ربط المعدة ، أو عملية البالون ، ونحو ذلك ؛ فإن هذا كلها فيها مضار ، نعم الطب تقدم ، وبعض العمليات نجحت ؛ ولكن حقيقة فيها مشقة ، وفيها آلام شديدة ، إلا من باب الضرورة ؛ هذه قضية أخرى ، إن قال الأطباء لابد أن يجري عملية وإلا فإنه يتعرض لنكسات ؛ هذه قضية أخرى .

العلاج بسيط وسهل : الطعام الكثير الذي تأكله قليله ، وأطعم أولادك ، وأطعم

أهلك ، وأطعم جيرانك ، وأطعم الفقراء والمساكين ،

- لماذا تأكل أكل بلد ؟

كل أكلا قليلا ، فإذا تصدقت بالطعام فإنك تؤجر ، ويصبح جسمك - بإذن الله - سليما ؛ لأنك ما أكلت أكلا كثيرا .

وهذا الحديث يدلنا على خطأ : ما يفعله بعض الناس من أنه يكره أن يأكل معه أحد ؛ لأنه لو أكل لوحده أكل طعاما كثيرا ؛ لكن لو شاركه غيره لأكل طعاما يتناسب مع طعامه وشرابه ونفسه - أي نفسه - .

وأیضا يدل هذا الحديث على : أن الإنسان يتحرك حتى يهضم هذا الطعام ، فبقيامه في الليل حركة ، وبذهابه للمسجد حركة ، والمرأة في بيتها تخدم حركة ، تخدم زوجها وأولادها وأمها ووالديها ؛ هذه حركة ، فبعض الناس لا يتحرك ويريد أن ينحف ! ؛ هذا خطأ .

النبي - ﷺ - ذكر أن السنن المكي والسنن ، السنن والسنن شفاء من كل داء إلا الموت .

- إيش السنن ؟

- السنن : عشبة ، أوراق زرع وأشهره السنن المكي ؛ لأنه في مكة يوجد كثير .

- السنن المكي : نوع من النباتات والأعشاب ؛ عشبة .

- والسنتوت : قالوا : هو الكمون .

فإذا وضع الإنسان السنى والسنتوت - أي الكمون - في إناء وغلاه بالماء ، وشرب منه كأسا ، فإنه يدخل البطن وينظفها من الأوساخ التي فيها ؛ وهذا دليل على أن النبي - ﷺ - يقول : (مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرَّ مِنْ بَطْنٍ) ؛ فهذا يدل على أن البطن فيها شر ؛ وهذا ما يذكره الأطباء من جهة أن البطن فيها فضلات لعشرات السنين .

والعجيب - سبحانه الله - أن بعض الأطباء سأله عن هذا الحديث فقلت له :

- هل يمكن إذا أخذت المسهلات التي في الصيدلية تغني عن السنى المكى ؟

قال : لا ، قلت له : **لماذا ؟**

- قال : ثبت بالدراسات أن (السنى المكى) يحتوي على مادة إذا دخلت في المعدة تُخرج الفضلات الملتصقة بجدار المعدة ، بخلاف المسهلات والمليينات التي في الصيدلية فإنها تُخرج الفضلات التي أمامها فقط ، أما (السنى المكى) فإنه يذهب إلى جدار المعدة غالبا ويُخرج الفضلات الملتصقة ؛ يعني لا يخرجها مرة واحدة ؛ ولكن الرسول حثّ على شربه على فترات ، والأطباء ينصحون بذلك ؛ فهذا طب نبوي ، وعلاج مؤكد ، لا ضرر فيه ، ونافع - بإذن الله -

- فهل من معتبر ؟ .

الحديث الثامن والأربعون :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - ، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قال : (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا ، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ
النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ،
وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ)¹⁶ . خرجه البخاري ومسلم

النفاق في اللغة : يعني الخدع والمكر ، وإظهار الخير وإبطان خلافه .

ولذلك النفاق مثلاً يقولون : مثل الجربوع ؛ هذا الحيوان الصغير الذي هو مثل الفأر
يديه قصيرتان ، فالجربوع هذا يدخل في نفق في حفرة في الأرض وهو في الداخل له
حفر كثيرة فيدخل فتظنه مستقر هو خرج من جهة أخرى وهرب ؛ كذا المنافق يدخل
في الإسلام في الظاهر ويخرج بكفره .

والنفاق في الشرع قسمان ، نوعان :

- النفاق الأكبر المخرج من الملة : وهو أن يظهر الإسلام ويبطن الكفر ؛ فيظهر
الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ؛ ولكن يبطن الكفر والتكذيب لهذه
الأمر .

- والنوع الثاني : النفاق الأصغر : وهو النفاق العملي .

- الأول الأكبر : يقال له : زنديق ، ويقال له : النفاق الأكبر ، ويقال له : النفاق
الاعتقادي ؛ وهو كفر مخرج من الملة .

¹⁶ (رواه البخاري [رقم: 34] ، ومسلم [رقم: 58] .

– **أما النفاق الأصغر:** فهو **" النفاق العملي "** ؛ وهذا لا يخرج من الملة ؛ ولكن فيه إثم ووعيد .

والنفاق العملي : سمي نفاقاً ؛ لأنه يُظهر أمراً صالحاً وهو يبطن غيره ، فإذا حدث يبطن أنه صادق وهو كاذب ، وإذا أوعد يُظهر أنه سيوفي وهو لن يوفي ؛ سيخلف ، وإذا خاصم لا يأخذ حقه ؛ وإنما يفجر في خصومته ، فيتجاوز إلى ما ليس له ويظلم الناس ، وإذا أعطى العهد والميثاق في الظاهر غدر .

فأول الخصال : الكذب : (إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ) ؛ والنبي – صلى الله عليه وسلم – ذمَّ الكذب ذمّاً شديداً ، فقال – صلى الله عليه وسلم – : (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا) ؛ فذمَّ الكذب – عليه الصلاة والسلام – ، والكذب ليس من خصال المسلمين ؛ لذا من وقع فيه وقع في خصلة من خصال المنافقين ، وأشدُّ الكذب إذا كان يتوصل به الإنسان لأكل حقوق الآخرين ، أو ظلم الآخرين ، وطعنهم في سمعتهم ، والافتراء عليهم ؛ فإن هذا أشد ، إذا كذبت في أمر لك فانت كاذب ؛ وهو كبيرة من كبائر الذنوب كما ذكر العلماء ؛ ولكن أشده إذا تعلق بحقوق الآخرين .

ومن الكذب : اليمين الثموس : التي يحلف بها صاحبها كاذباً على اقتطاع مال امرئ مسلم ، وُسِّيت يميناً غموساً ؛ لأنها تغمس صاحبها في النار ، وقال بعض أهل العلم : " تغمس صاحبها في الإثم " .

- والخصلة الثانية : (وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ) : المؤمن إذا وعد أخاه أو وعد الناس يفي

لهم ، أما إذا كان يبطن الخلف ؛ فإن فيه خصلة من خصال النفاق ، فإن وعد الناس ثم تعذر عليه الوفاء لعذر فهذا لا يدخل في هذا الحديث ؛ لأن هناك مانع وعذر منعه ؛ ولكن الحديث صورته في من يتعمد ذلك ويتقصد ذلك .

وقد مر معنا الخطأ والنسيان ؛ فقد تتواعد مع أناس ثم تنسى ، (وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ) ولذلك إذا نسي الإنسان أو أخطأ لا ينزل عليه أحد من الناس : " أنت منافق ، أو فيك خصلة من النفاق ؛ وعدت فأخلفت " ، لا ، أنا نسيت ، أو أخطأت ، أو منعي مانع (وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) .

الخصومة : الجدل والمرء .

ومعنى فجر : بمعنى تجاوز الحد بأن يسبه ، ويشتمه ، ويتنقصه ، ويفتري عليه ؛ وهذا - نسأل الله السلامة والعافية في النفس الأمانة في السوء ، والنفس البغية ، والنفس المتعالية ، والنفس الحسودة ؛ فإنه لا يجد عيباً في الصالحين فيفتري عليهم ما يطعن به عليهم ، ويطعن في صورتهم عند الناس ؛ وهم منه براء ؛ فهذا من الفجور في الخصومة ، ويجعل ما ليس بخطأ يظهره في صورة الخطأ ، وما ليس بعيب يظهره في صورة العيب ، يضحك على عوام الناس وسدأجهم بكلام يظنه السامع أنه فعلاً كلاماً صحيحاً ؛ ولكنه فاجر في كلامه هذا ، لم يتق الله - عز وجل - فكم ضيع هذا الفجور وهذه الخصومة من أموال الناس ومن حقوقهم ، وكم طعن في أعراض الناس وفي أخلاقهم ، وكم آذى به عباد الله - عز وجل - ولذلك الإنسان عليه أن يتقي الله - عز وجل - في لسانه .

شرعاً إن ظلمت أو أخطأ عليك أحد ؛ شرعاً يُرغب لك بأن تعفو ، أن تصبر ، وتغفر ، وتعفو ، فإن أبيت إلا فجزاء سيئة سيئة مثلها ، لا تتعدها ، فإن تعديتها ؛ فأنت فاجرٌ في الخصومة ؛ ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**المُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**) ¹⁷ ؛ يعني الرجلان الذي يسب بعضهما بعضاً ؛ يعني واحد قالك : " أنت مغفل " ، فقلت له : " أنت مغفل " ؛ رديتها عليه ، فالإثم على الأول ؛ لأنه هو البادئ ؛ (**فَعَلَى الْبَادِي**) ، الثاني انتصر لنفسه ؛ قاله : " أنت مغفل " ، قاله : " أنت مغفل " ؛ انتصر لنفسه ؛ لكن الأول يأثم .

(**المُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**)

فإذا قال الأول : " أنت مغفل " ، فقال الثاني : " وأنت مغفل ، وأحق ، وأبله ، وفيك ، ويخطيك " ؛ فهنا كلاهما آثم ؛ أما الأول فللبداء في السب ؛ وأما الثاني فلتجاوز وتعدي الظلم إلى ظلم آخر ؛ فكلاهما مشترك في الإثم .
وهنا قال النبي - ﷺ - : (**وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**) .

أقول من الخصومة أيضاً في هذا الحديث وتأملوا هذه - بارك الله فيكم - :
أن بعض الناس إذا حصل بينه وبين إخوانه بعض المشاكل ذهب وجمع أخطائه وجمع أموراً عليه وأخذ ينشرها في الملاء من باب النصيحة ، **ومن باب الفضيحة** " كما يقول ابن رجب .

طيب ؛ أنت تعرف هذه الأخطاء

¹⁷ (رواه مسلم في الصحيح)

- لماذا عشرات السنين ساكت؟!

- لماذا خرجت لما حصلت بينك وبينه هذا العداء؟!

فهذا من الخصومة ، من الفجور في الخصومة ، وقد نبه الحافظ ابن رجب في الفرق بين النصيحة والتعيير على هذا الأمر.

ثم قال : (وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ) :

يعطي العهد والميثاق ثم يغدر لا يفي به ، والله - عز وجل - أمرنا بالوفاء بالعقود :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾⁽¹⁸⁾ ، ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا

﴿⁽¹⁹⁾ فَإِذَا تَمَّ الْعَهْدُ ، وتم الصلح ، وتم الاتفاق ؛ فعليك أن تفي به ، لا أن تخلفه

وأن تغدر بعدم الوفاء به .

وقوله - ﷺ - : (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا)

قال العلماء معناه : " أن هذه الأربعة لا يمكن أن تجتمع في مسلم مؤمن ،

وأن هذه الأربعة ظاهرة وبادية على المنافقين ؛ الذين يخدعون الله ، يظنون أنهم يخدعون الله وإنما هم يخدعون أنفسهم والله خادعهم " .

قال الحافظ ابن حجر : " (إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) ؛ يعني بالفجور أن يخرج عن الحق عمدا حتى يصير الحق باطلا ، والباطل حقا ؛ وهذا مما يدع إليه الكذب " .

¹⁸ (سورة المائدة [الآية : 1])

¹⁹ (سورة الإسراء [الآية : 34])

كما قال - ﷺ - : (إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ) ، وفي الصحيحين عن النبي - ﷺ - : (إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدَّ الْخَصِمَ) ، وفي الصحيحين قال - ﷺ - : (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) .

وهذا أيضا - كما سبق - في الحيل أنه لو احتال فإنه يؤاخذ على حيلته .

الحديث التاسع والأربعون :

وهو ما رواه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قَالَ : (لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا) . (20)

رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال الترمذي : حسن صحيح

قوله - ﷺ - : (تَغْدُو خِمَاصًا) : يعني تذهب في أول النهار جائعة ؛ بطونها خالية من الطعام .

(وَتَرُوحُ) : أي ترجع آخر النهار .

(بِطَانًا) : أي ممتلئة بالطعام .

²⁰ (رَوَاهُ أَحْمَدُ [رقم: 1 و 52] ، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: 2344] ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى" كَمَا فِي "الثَّخَفَةِ": [رقم: 79/8] ، وَابْنُ مَاجَةَ [رقم: 4164] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (730) ، وَالحَاكِمُ 418 ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ .

والتوكل على الله - عز وجل - : معناه - كما ذكر أهل العلم - :

- معنى التوكل على الله كما ذكره الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى - : " أنه صدق اعتماد القلب على الله - عز وجل - في استجلاب المصالح ، ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها ، وكلة الأمور كلها إليه ، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه - أي سوى الله - " انتهى .

إذا ؛ حقيقة التوكل : أن القلب يعتمد على الله اعتمادا كلياً في جلب المنافع وفي دفع

المضار ، ولو بذل الأسباب لا يعتمد على الأسباب ، وإنما فقط الأسباب يأخذ بها امتثالاً لأمر الشرع ، وإنما يعتقد يقيناً أن الأمور كلها بيد الله - عز وجل - .

قال النبي - ﷺ - : (لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ) ؛ أي تتوكلون على الله حق توكله ، (لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ) إلى آخره ، المعنى :

- أن بعض الناس يتوكل على الله حق التوكل .

- وبعض الناس عنده نقص في التوكل .

- وبعض الناس ربما يفقد التوكل على الله - عز وجل - .

ولكن من يتوكل على الله حق التوكل فإن الله يرزقه كما قال الله - عز وجل - :

﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ (21)

﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا ﴾ (22) ؛ أي لا تتوكلوا على غيره ؛ ولذلك التوكل الاعتماد

على الله كليةً في كل الأمور .

⁽²¹⁾ (سورة الطلاق [الآية : 3])

نعم ، تبذل الأسباب ؛ ولكن لا يتعلق قلبك بالسبب ؛ يعني بعض الناس يظن أنه إذا بذل السبب خلاص سيتم الأمر فينظر إلى هذا السبب أنه به سيتم الأمر ؛ وهذا خطأ ؛ وإنما الذي يحقق المصلحة ويدفع المضرة هو الله - عز وجل - ؛ فاجعل قلبك وعلق قلبك بالله - عز وجل - ، لا تعتمد على الأسباب الدنيوية معلقا قلبك عليها

نعم ، افعليها وابذلها واعلم أنها مجرد سبب ، وأن الأمة كلها كما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - لابن عباس : (لو اجتمعت الأمة كلها - هذه الأسباب الآن - على أن ينفعوك بأمر لم يكتبه الله لك لم ينفعوك) ولو اجتمعت الأمة كلها على أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقع عليك) أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - .

ولذلك هنا يقع نقص كبير في التوكل ، لما الإنسان يظن أن الشخص الذي مثلا أعطيته الملف ، أو الذي طلبت منه الطلب أنه هو الذي سيحقق لك آمالك ؛ فلا شك أن هذا خطأ ؛ وإنما هو سبب ، وأن الذي يحقق لك آمالك ، ويدفع عنك ما تخشاه والمضار ؛ هو الله - عز وجل - .

ذكر لنا النبي - ﷺ - مثلا : أن من توكل على الله - عز وجل - حق التوكل - يعني معلقا قلبه بالله كاملا - لو ذهب للسوق ولا شيء في يده خرج من السوق وفي يده المال ، يذهب إلى السوق ليعمل ، ليبحث ، لكذا فالله يرزقه ويحقق له المال .

فالطير لا حول لها ولا تملك شيئاً تذهب في الصباح تبحث عن طعام ؛ ولكن الطير هذا لما ذهب باحثاً عن الطعام مستقرّاً في قلبه أن الله رازقه ؛ فما من دابة إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها .

طيب ؛ أيضاً فالنبي - ﷺ - ذكر هنا الطير مثالا : غادر وكره وذهب باحثاً عن الطعام معتمداً على الله ورجع وبطنه ليس فيها طعامٌ قليل ؛ بطانا طعاماً كثيراً ؛ أي رزقه الله - عز وجل - .

وأيضاً قصة عبد الرحمن بن عوف لما دخل السوق وتاجر فأصبح من أثرياء الصحابة ؛ لأنه اعتمد على الله - عز وجل - وتوكل عليه .

قال الحافظ ابن رجب : " هذا الحديث أصل في التوكل ، وأنه من أعظم الأسباب التي يُستجلب بها الرزق " .

قال بعض السلف : " بحسبك من التوسل إليه أن يعلم من قلبك حسن توكلك عليه ، فكم من عبدٍ من عباده قد فوض إليه أمره فكفاه منه ما أهمّه ، ثم قرأ :

﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (23) "

قال سعيد ابن جبیر : " التوكل جماع الايمان " .

وقال وهب ابن منبه : " الغاية القصوى التوكل " .

وقال الحسن : " إن توكل العبد على ربه أن يعلم أن الله هو ثقته " .

²³ (سورة الطلاق [الآية : 2-3])

ثم قال ابن رجب : " واعلم أن تحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله - سبحانه - المقدورات بها وجرت سنته في خلقه بذلك ، فإن الله - تعالى - أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل ، فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له ، والتوكل بالقلب عليه إيمان به ؛ كما قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾⁽²⁴⁾ ، وقال : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾⁽²⁵⁾ وقال : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾⁽²⁶⁾

الحديث الخمسون :

وهو ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسَيْرٍ - رضى الله عنه - قَالَ : (قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا ، فَبَابُ نَتَمَسَّكَ بِهِ جَامِعٌ ؟ قَالَ : لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)⁽²⁷⁾

خرجه أحمد بهذا اللفظ ، وخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه بمعناه ، وقال الترمذي : حسن غريب .

هذا الحديث فيه :

²⁴ (سورة النساء [الآية : 71])

²⁵ (سورة الأنفال [الآية : 60])

²⁶ (سورة الجمعة [الآية : 10])

²⁷ (رواه أحمد [رقم: 188 و 190].)

أن الصحابة - رضوان الله عليهم - حريصون كل الحرص على تعلم ما ينفعهم ، وعلى الرجوع إلى النبي - ﷺ - ليتعلموا ، وأن الواحد لا يعمل بجهل ؛ إنما بعلم .

مرّ معنا النبي - ﷺ - لما بعث أبا موسى إلى اليمن سألته عن " **البع والخز** " ، ما قال أبو موسى : " أنا خلاص عالم وشيخ أتكلم في كل شيء " ، لا ، رجع إلى النبي - ﷺ - ليسأله .

وهنا معنا في الأربعين كم مرة مرّ علينا أن الصحابة يسألون النبي - ﷺ - ؛ وهم أفضل هذه الأمة بعد نبي الله - ﷺ - .

فهذا يعلمنا أن الانسان إذا جهل شيئاً يتعلمه ، ويسأله ، أما لو تكلم بلا علم فإنه يقع في الجهل والتخبط في دين الله - عز وجل - ؛ وهو آثم ؛ لأن من تكلم في دين الله بغير علم ؛ فهو آثم .

قال للنبي - ﷺ - : (**إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ**) : يعني عبادات الإسلام وأعماله كثيرة ، وأبوابه كثيرة ، وأنا أريد أن تعلمني يا رسول الله أمراً جامعاً ؛ يعني عبادات ، أو عبادة يسيرة يحصل لي بها أجر كبير ، فأنا لو أردت أن أعمل هذه الأعمال الكثيرة لأحصل على الأجر الكثير ما استطعت ؛ ربما لأنه كبير ؛ أو ربما لأنه ضعيف ؛ أو ربما لأنه لا يستطيع أن يتعلم كل هذه الأمور ، فقال : " يا رسول الله دلني على باب جامع " - يعني فيه أجر كثير جداً - فقال - عليه الصلاة والسلام - : (**لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - عز وجل -**) ؛ أوصاه بهذه الوصية الجامعة ؛ وهي أن يذكر الله دائماً ؛ كما ذكر الله - عز وجل - في آخر سورة آل عمران لما ذكر - سبحانه وتعالى - قوله : ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ**

لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴿٢٨﴾

فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ - عز وجل - أنهم يذكرون الله قِيَامًا ، وَقُعُودًا ، وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَنَّهُ (كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ) (٢٩)

وقال العلماء في قوله - ﷺ - إذا خرج من الخلاء :

(غُفْرَانُكَ) (٣٠) قال ابن القيم الجوزية - رحمه الله تعالى - : " النبي - ﷺ - قال : (غُفْرَانُكَ) عند الخروج من الخلاء ؛ لأنه وقت الخلاء لم يذكر الله ، فاستغفر الله من الوقت الذي لم يذكر الله فيه "

وأيضاً قالوا معنى آخر ذكره ابن القيم وهو : " أنه مهما شكر الله فلم يؤد شكر الله على نعمه التي أنعم بها عليه ؛ خصوصاً نعمة الخلاء " ؛ إخراج الفضلات والسموم من الجسم .

(لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ) ؛ والله - عز وجل يقول : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ (٣١) فَيَبِينُ - سبحانه

²⁸ (سورة آل عمران [الآية : 190-191])

²⁹ (رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي ، وأخرجه مسلم والبخاري تعليقاً ؛ وصححه الألباني - رحمه الله تعالى - في السلسلة الصحيحة .

³⁰ (رواه الترمذي وحسنه) حسن

³¹ (سورة الرعد [الآية : 28] .

وتعالى - أن يذكر الله تطمئن القلوب ، فالذين يبحثون عن الراحة والاطمئنان ؛ يُقال لهم : " اذكروا الله - عز وجل - " ، والذين يشكون من قسوة القلوب يُقال لهم : " لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله " .

ولاحظوا أن هذا الحديث أفاد : أن اللسان الذي لا يذكر الله ، ويكثر الكلام ؛ أنه يكون يابسًا ، ولسانا ثقیلاً ؛ فذكر الله يرطب اللسان .

وذكر الله فيه فوائد كثيرة أذكر بعضها :

- فمن فوائد **دُكر الله - عز وجل -** :

- حصول الأجر الكبير ، كما قال - ﷺ - : (مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)³²

- أيضًا ذكر الله - عز وجل - يحصل به للعبد الحرز ، والحفظ ، بدل أن تُعلق التهمة ، أو أن تذهب للسحرة والمشعوذين ، أو الكهان الذين يُدْعَوْنَ كَذِبًا بالأولياء لحفظ ابنك ، أو ابنتك ، أو حفظ نفسك ، لا ، اشتغل بالأذكار ؛ ففي الأذكار ما هو حفظ لك كقوله - عليه الصلاة والسلام - : (مَنْ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ)³³ .

³² (رواه البخاري [رقم : 6405])

³³ (قال الترمذي: حسن صحيح غريب. وصححه ابن القيم في " زاد المعاد " (338/2) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

- وأيضًا في الأذكار من الفوائد ما في هذا الحديث : أن لسانك يكون رطبًا بذكر الله .
- وأيضًا في الأذكار من الفوائد : أن اشتغالك بالأذكار منع لك من الكلام الباطل .
- وأيضًا بالأذكار ترقق القلوب ، وتحصل الخشية ، وتحصل أيضًا التقوى ، ويزداد العبد إيمانًا ؛ فإن الله - عز وجل - يُثني على عباده الذاكرين ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ. قَالُوا : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ) (34).

فإذا ؛ الذاكرون لهم سبق يوم القيامة .

- وأيضًا من فوائد الأذكار : أنها تحط الخطايا ، فإنه من قال : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ، كتبت له مائة حسنة ، وحُطت عنه مائة خطيئة ."
- وأيضًا من فوائدها : أن صاحبها يكون من المفضلين يوم القيامة ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في : (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةً مَرَّةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَحُطَّتْ عَنْهُ مِائَةُ خَطِيئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ، أَوْ زَادَ) (35).

³⁴ (أخرجه مسلم؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه (4/ذِكْرُ / 2062 ح 4) ولفظ الحديث (سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ. قَالُوا: وَمَا الْمُفْرِدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ) .

³⁵ (متفق عليه ، والحديث بلفظ (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمِ مِائَةٍ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَحُيِثَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

هذه بعض فضائل الأذكار .

– وأيضاً يا عبد الله بدل أن تتكلم بكلام كثير من غيبة ، ونميمة ، وأذية ، اشتغل بالأذكار قل : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، ولا إله إلا الله ، فهن الباقيات الصالحات ؛ بل الأذكار خير من الدنيا وما فيها ، كما قال النبي - ﷺ - في : (مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ ثَلَاثًا خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ) .

وباب الأذكار بابٌ عظيم ؛ ولكن أبه على أمور أختم بها هذا الحديث :

– **أما الأمر الأول :** فنتقيد بالأذكار الواردة عن النبي - ﷺ - ، لا أحد يبتدع لنا أذكارا من عند نفسه ؛ فإنها لا تقبل منه ؛ بل يتقيد بالأذكار ؛ لك أن تدعو بما شئت ؛ ولكن الأذكار لا بد أن تكون مشروعة عن النبي - ﷺ - ؛ فمثلاً : الذي يتوضأ فيغسل يديه ويقول : " اللهم كما غسلت يدي فاغسل كذا وكذا " ؛ فنقول له : هذا لم يرد عن النبي - ﷺ - ؛ هذا لا يُشرع ، فإذا ؛

– **أولاً :** التقيد بما ورد عن النبي - ﷺ - في باب الأذكار .

– **ثانياً :** الحذر من الأذكار المبتدعة والكتب المؤلفة في بعض الأذكار مثل : صلاة الفاتحة ، ومثل أذكار الأوراد عند الصوفية ؛ احذروها – بارك الله فيكم –

– **الأمر الثالث :** وهو أيضاً مهم تابع للأول ؛ وهو أن تكون هذه الأذكار ثابتة عن النبي - ﷺ - فاجتنبوا الضعيفة التي لم تثبت عن النبي - ﷺ - .

– **الأمر الرابع :** هناك أذكار لها أوقات ؛ فهناك أذكار الصباح ، وأذكار المساء وأذكار النوم ، والأذكار بعد دبر الصلاة ، فحافظوا على الأذكار في أوقاتها .

– **الأمر الخامس :** الذي أنبه عليه في الأذكار هناك كتب مؤلفة في الأذكار مثل :
" **حصن المسلم** " ، وأيضًا أخونا الدكتور أسامة عطايا العتيبي - جزاه الله خيرًا - له رسالة صغيرة في الأذكار جمع فيها صحيح الأذكار ، وأيضًا العلامة الألباني ، له " **صحيح الكلم الطيب** " .

فاحرصوا على هذه الكتب ، أما الأذكار للنووي - رحمه الله تعالى - فهو كتب جيد ؛ ولكنه يحتوي على بعض الأحاديث الضعيفة ، فالعوام لا يستطيعون أن يميزوا بين هذا وهذا .

– أيضًا اعلموا - بارك الله فيكم - أن الأذكار - ولو قلت - على سنة خير من الأذكار الكثيرة على بدعة ؛ قال ابن مسعود : " **اقتصاد في طاعة خيرٌ من اجتهد في بدعة** " ؛ يعني عمل قليل في طاعة وسنة خير من عمل كثير في البدعة .

وقد مرَّ معنا بعض الفوائد المتعلقة بالأذكار ، والتنبه على عدم جواز تخصيص عدد معين إلا بدليل ، فعلينا أن نلتزم بهذا الأمر .

وهذا الحديث هو آخر الأحاديث معنا في الأربعين النووية .

وبفضل الله نكون قد انتهينا من هذا الكتاب أو من هذه الرسالة ، أسأل الله - عز وجل - أن ينفعنا بما سمعنا وأن يكون حجةً لنا لا حجةً علينا .

أختم الدرس هذا - أيضاً - بالتنبيه على : حديث آخر ضعيف مرّ معنا لم أنبه عليه ؛ وهو حديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه : (**إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا**) فهذا ضعفه الألباني - رحمه الله تعالى - ؛ لكن صحت روايات بلفظ آخر مثل : ما ورد عَنْ سَلْمَانَ - رضي الله عنه قَالَ : (**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ ، فَقَالَ : الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، - يعني الفأر الظاهر تسقط فيه - وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**)

- أيضاً جاء نحوه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عند أبي داود قال : (**قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقَدَّرًا فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلَا : قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**) ﴿١٤٥﴾ ³⁶

وهذا موقوف عن ابن عباس - رضي الله عنه - فهذا الحديث وذاك الأثر يغنيان عن هذا الحديث الضعيف . فأحببت التنبيه عليه .

طيب ؛ **أنبه على** أن هناك سيكون توقف للدروس من باب الاستعداد للاختبار ؛ وهذا التوقف سيستمر إلى نهاية عيد الأضحى ؛ يعني اليوم السادس عشر أو اليوم السابع عشر كما سنعلن إن شاء الله .

³⁶ (سورة الأنعام [الآية : 145])

كما نبيه على : أن التسجيل في المعهد سيفتح بابه بعد العيد لسته أيام - بإذن الله

تعالى - ثم ينشر موعد الاختبار .

وسيكون الاختبار في نظم الجملورية - (**مُحفة الاطفال**) ، وفي (**رسالة في تجويد القرآن**

(**للشيخ أبا بطين - رحمه الله تعالى - ، وفي (الأربعين النووية**) .

وآمل من الطلاب والطالبات الاستمرار في المدارس ، والمذكرات ، فالتوقف عن

الدروس ؛ لا يعني التوقف عن المدارس .

إن شاء الله - ستكون هناك بعض المحاضرات والكلمات والنصائح يُعلن عنها في حينها

- بإذن الله تعالى - .

وأيضاً نبيه على أن ما ينشره الإخوة في المعهد من ملفات للدروس - بي دي أف -

هذا هو المعتمد ، وأما ملفات الورد فالإدارة لن تنشرها مرة أخرى ؛ بسبب وجود من

يتلاعب في الملفات ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فنقول هؤلاء الطلاب : اعتمدوا على ما ينشر عن طريق المعهد من الملفات بصيغة

بي دي إف .

وآمل من الجميع الاستعداد للاختبار متناً ، وما سبق من شرحه من كلام أهل العلم ،

وأحث الطلاب على ذلك ، فأخبرني الإخوة بالإدارة عن طفلة ربما عمرها لا يتجاوز

خمس سنين حفظت متن الجملورية مع والديها ؛ وهذا شيء مفرح ، وأظن اسم البنت

أو الطفلة رنيم من ليبيا ؛ فهذا بلا شك أمر مفرح وأمر يدعو الطلاب والطالبات إلى

أن يحفظوا هذه المتون لما فيها من الخير والتزود من العلم ، وسوف ينشر التسجيل
المتعلق بهذه الأمور - بإذن الله تعالى - .

أسأل الله - عز وجل - أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يرزقنا جميعاً
الإخلاص في القول والعمل ، وأن يعلمنا ما ينفعنا ، وينفعنا بما علمنا ، وأن يرزقنا
العمل ؛ فإن العلم إنما يطلب للعمل ؛ كما قال علي - رضي الله عنه - : " **هتف العلم بالعمل**
فإن أجابه وإلا ارتحل " .

ونعلم جميعاً إخواني وأخواتي - بارك الله فيكم - لا بد أن نعلم أن المقصود
بالعلم : العمل والتقرب إلى الله - عز وجل - ؛ فعلم لم ينفعك كان وبلاً عليك ،
وحجة عليك .

أسأل الله - عز وجل - أن يجعلنا جميعاً من أهل الجنة ، ويرزقنا النظر إليه ،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

